وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس * مستغانم *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقـــابـــة القضـــائيـــة على أعمـــال الإدارة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

*إعداد الطالب:

بوعلام سنوسي

* تحت إشراف الأستاذ

جلطي منصور

الموسم الجامعي 2016/2015

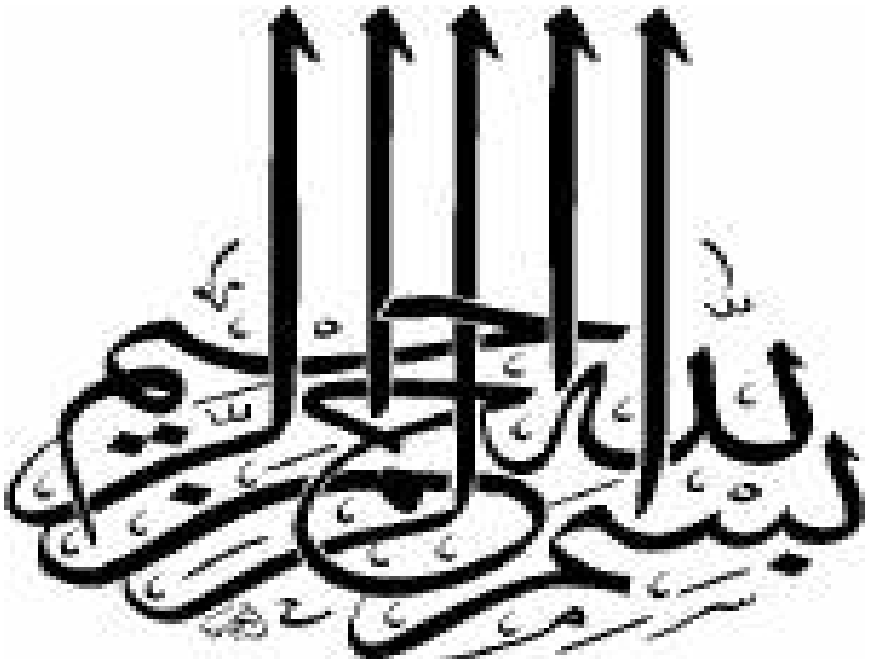

شكر و عرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه على أنه وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

قال عليه الصلاة والسلام" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

واقتداءا بالمصطفى أزكى النبيين أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف جلطي منصور على ما بذله من مجهودات و ما قدمه من نصائح رشيدة من أجل إخراج هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة عملي هذا ومناقشته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الأفاضل بجامعة حميد بن باديس بمستغانم الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتشجيع.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد من أجل انجاز هذا العمل المتواضع.

و شكو ا

إهداء

الحمد لله وحده جل في علاه الذي أوصلني إلى اليوم الذي أجني فيه

ثمار العمل الممتد على سنوات دراستي

إلى من علمني النجاح و الصبر

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لارتوي من حنانه

يا من أحمل إسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

أهدي هذا البحث... إلى روح أبي رحمه الله

و إلى طريقي المستقيم و إلى طريق الهداية...

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل أمي...

و إلى أعز سندي في الدنيا إخوتي...

وإلي كل أصدقائي.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول:دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة.

المبحث الأول :دور القاضي الإداري من خلالا الدعوى المرتبطة بأجل.

المطلب الأول :تعريف دعوى الإلغاء و شروطها.

المطلب الثاني : إجراءات دعوى الإلغاء و آثارها.

المبحث الثاني :دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى المرتبطة بآجال.

المطلب الأول :دعوى التفسير.

المطلب الثاني : دعوى فحص المشروعية.

الفصل الثاني :دور القاضي من خلال دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الأول :مفهوم دعوى التعويض.

المطلب الأول :تعريف دعوى التعويض.

المطلب الثاني :خصائص دعوى التعويض.

المطلب الثالث :التمييز بين دعوى التعويض و دعاوى المشروعية.

المبحث الثاني :شروط وإجراءات دعوى التعويض.

المطلب الأول : شروط دعوى التعويض.

المطلب الثاني :إجراءات دعوى التعويض.

الخاتمة.

قائمة المصادر و المراجع.

مقدمـــــة:

ظهر نظام الدولة الحديثة وحل محله نظامي القوة و التحكيم في حل النزاعات بين الأفراد و ذلك من خلال ظهور مرفق القضاء، و بروز دور القاضي وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية للدفاع على حقوقهم من خلال الوسيلة القانونية التي تعرف بالدعوى القضائية،وهذا لحرص الدولة على تحقيق مبدأ المشروعية وذلك عن طريق تجنيد سلطاتها للعمل بشكل دائم وعلى الفرد احترامها.

وقد جاء في تعريف الدعوى الإدارية،أنها الحق الشخصي و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص و في نطاق مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة، للمطالبة بحق و الاعتراف به نتيجة الاعتداء على هذا الحق او المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة و عدم توافر الدعوى الأسانيد الموضوعية لرفض الدعوى لعدم التأسيس،إذ لا يجوز بحال من الأحوال أن تخالف السلطة التنفيذية أحكام القانون و تحيد عليها دون أن يكون لذلك مبرر و تقوم بسبب تشريعات تعسفية انفرادية تحت ما يسمى الصالح العام التي غالبا ما تهدد الحقوق الجوهرية للفرد ، وتشير إلى موضوع رقابة القاضي على الأعمال الإدارية وهذا من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة عن طريق مجموعة من الدعاوى التي تكون مرتبطة بآجال غير المرتبطة بآجال.

ومن خلال دعوى التعويض التي لها أهمية في تجسيد مبدأ المشروعية و تكشف عن مظاهر تعسف الإدارة،و دورها في تحسين الوضع الاجتماعي والخدماتي للأفراد داخل المرفق العام، و ذلك عندما ينتج عن النشاط أو العمل الإداري المادي حتى إذا كان مشروعا ضررا للغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم و طرق التعويض التي يمكن للمتضرر من خلال تحصيل التعويض الذي يستحقه.

مقدمـــة:

فدراستنا تستهدف تسليط الضوء على دور القاضي و حسن مراقبته في حماية حقوق الأفراد ما تجاوزت الإدارة سلطاتها الممنوحة قانونا ومدى احترام مبدأ المشروعية.

أما بالنسبة للإشكالية الجوهرية المطروحة تتمثل في:

فيما تتمثل سلطة القاضي الإداري في الرقابة على نشاط الإدارة بما يحقق مبدأ المشروعية من جهة، ويحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة أخرى، ويضمن استقرار النشاط الإداري؟

ويتبع هذه الإشكالية جملة من التساؤلات يمكن أن نوجزها في الآتي:

-إلى أي مدى يكمن دور القاضي من خلال الدعاوى المرتبطة بآجال و غير المرتبطة بآجال ؟

- وما هي الشروط و الإجراءات المتبعة في سير هذه الدعاوى ؟

- فيما يتمثل دور القاضي الإداري من خلال دعوى التعويض ؟ و الشروط والإجراءات المتبعة لتحريكها ؟

الفصل الأول :دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة:

توكل رقابة مشروعية أعمال الإدارة العمة إلى جهة قضائية مستقلة عن طرفي النزاع، تتصف بالحيادية و النزاعية و الموضوعية، و نزول بالسلطات و الصلاحيات لجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد جرا الأعمال الإدارية غير المشروعة.

فلا يمكن للقضاء الإداري أن يفصل في منازعات الإدارية إلا إذا كان ملما بمشكلات الإدارة، على درجة عالية من الإطلاع و المعرفة بالإدارة العامة نفسها، و يقتضي الإلهام تكوينا علميا خاصا يمكن معرفة قاضيها فهم واستيعاب هيكله التنظيمي و المشكلات الإدارية التي تحيط بنشاطها الإداري، و يتعين أن يتوفر لدى قضاة الإدارة نمط خاص من التفكير القضائي،لأن هؤلاء يفصلون في منازعات قضائية ناشئة من علاقات قانونية بين طرفيها الإدارة العامة و الطرف الآخر هو الفرد العادي صاحب المصالح المشروعة التي يتعين حمايتها من خلال تحقيق المصلحة العامة، و هنا يكون القاضي الإداري مؤهلا و هذا لقدرته على ابتداع الحلول القضائية للمنازعات القضائية المعروضة و هذا نظرا لعدم وجود قواعد مكتوبة تحكم جميع صور المنازعات الإدارية لأن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي و ليس تطبيقي.

و لقد وضع المشرع مكتبة قانونية تحت تصرف الأفراد و هي الدعوى القضائية ليتمكنوا بمقتضاها الحصول علة الحماية القانونية المقررة لحقوقهم و هي وسيلة قانونية اختيارية لصاحب الحق أ يستعملها لحماية حقه من تعسف الإدارة.

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، هي رقابة قانونية في أساسها و إجراءاتها وأهدافها، و هو أن رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري تبرز من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة أما الجهات القضائية الإدارية، فكان و لابد من التمعن في مختلف هذه الدعاوى لاستنباط وزن القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة.

المبحث الأول : دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بأجل.

تباشر الإدارة نشاطها من خلال جملة من القرارات الإدارية التي يستوجب أن تبقى وفقا لما نص عليه القانون، و إذا نشأ مخالفة له جاز إلغاءها من قبل القاضي المختص،والتصريح بعدم شرعية القرار الإداري و الحد بإلغائه.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء و شروطها.

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أآثر الدعاوى الإدارية انتشارا و استعمالا من طرف المتقاضين، و هو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث خص لها مجموعة من القواعد و الشروط.

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.

تباينت تعريفات دعوى الإلغاء، فتعرف بأنها : «الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع ». (1)

و تعرف أيضا : « بأنه القضاء الذي بموجبه يكون القاضي أن بفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، و لكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار فيه أو استبدال غيره به ». (2)

و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 استعملت كلمة " دعوى إلغاء القرارات الإدارية "

في المادة 801 التي تنص على ما يلي :

تختص المحاكم الإدارية كذالك بالفصل في:

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

---

(1)- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري.دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2003، ص174

(2)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري . (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول دار الفكر .العربي،القاهرة، ص305 .

*الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و مثالها مديريات التربية و الجامعات و مختلف المعاهد...إلخ

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية،و كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية. (1)

إذ رسم المشرع للقاضي الإداري الحدود التي لا يمكن تجاوزها لحسم المنازعات المعروضة عليه، حيث فرض عليه استعمال صلاحيات لحماية المواطن من تعسف الإدارة من تهم هذه الصلاحيات إلغاء كل المقررات الإدارة المطعون فيها، إذ أتيت لديه توفر حالة من حالات تجاوز بالسلطة. (2)

فدعوى الإلغاء تستهدف تحقيق غايتين إحداهما جوهرية و ثانيهما ثانوية، في المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية لتحقيق المصلحة العامة و الخاصة، الغاية الثانوية تتمثل في حماية حقوق الأفراد و حريتهم من تعسف الإدارة .(3)

الفرع الثاني : شروط دعوى الإلغاء.

لا يمكن تحريك و أعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة لابد من توافر مجموعة من الشروط و المتمثلة فيما يلي:

أولا : الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

1- أن تكون دعوى الإلغاء منصبة فقط على قرارا إداري نهائي له مواصفات معينة:

لكي يقبل قاضي دعوى الإلغاء النظر و الفصل في دعوى الإلغاء، يجب أن يكون موضوع الطعن قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري، فلا يمكن رفعها ضد كل

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية .دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص43 .

(2) باية سكاكني،دور القضاء الإداري بين المتقاضي و الإدارة،الطبعة الأولى .دار هومة للنشر و التوزيع، .الجزائر، 2006،ص44

(3) علي خطار شطناوي،موسوعة القضاء الإداري،الجزء (4)الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان. 2008،ص273.

الأعمال الإدارية المادية و العقود الإدارية و الأعمال التشريعية و السياسية و القضائية، و إنما فقط على القرارات الإدارية، و بهذا يقوم القرار الإداري على العناصر الآتية:

* أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية و بإرادتها المنفردة.
* يجب أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية مختصة .[1]
* له طابع تنفيذي أي ينفذ تلقائيا فورا إصداره أو نشره أو تبليغه
* كما يلحق القرار أذى بذاته أي يمس القانوني للمخاطب به بصفة سلبية.[2]

2- شرط التظلم الإدارية المسبق:

هو شكوى و طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، أم بسحبه أو بتعديله، أو إلغائه إذا كان قرارا إداريا، أو التعويض عن أضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا.

فالتظلم الإداري نوعان :

*التظلم الإداري الرئاسي و هو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة العمل المنظم فيه.

*التظلم الإداري الولائي و هو الذي يرفع ذمام السلطة مصدرة العمل المتظلم فيه .[3]

2-1 ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

حد المشروع أحكام شرطي التظلم و الميعاد لقبوا دعوى الإلغاء، التي تختص بها المحاكم الإدارية و هذا في المواد التالي:

---

(1) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص178 ،179.

(2) بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2011 ،ص 127 .

(3) جلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر2007،2008/1،ص 44.

829-832 -من قانون الإجرادات المدنية و الإدارية 08-09 ، و المادة 907 من نفس القانون تخص دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، و هذا في حالة عدم رفع المدعى تظلم و إداري سبق حيث نصت المادتان907 ، 829من القانون 08-09 أجل و ميعاد رفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة ب 04 أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي و نشر القرارات التنظيمية.[01]

في حالة رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار، فإن هذا النظام يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد 4 أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري و المقرر لرفع دعوى الإبطال، و إذا رفع التظلم في الميعاد فإن الإدارة المصدرة للقرار تتخذ أحد الموقفين، بالرد الضمني بالرفض أو السكوت و هذا خلال مدة شهرين و التي تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم حيث يرفض التظلم.

و يكون رفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية، هو تعريف و الذي يبدأ من يوما انقضاء الشهرين الذين سكتت فيهما الإدارة عن الرد الصريح عن التظلم .[2]

و في حالة رد السلطة الإدارية الصريح بالرفض خلال الأجل الممنوح، فالمدعي أجل شهرين ليرفع خلالهما دعوى إلغاء، يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغه بقرار رفض الشكوى، هذا مع وجوب أن يرفع عريضة دعوى الإلغاء بما يثبت أنه وجه شكوى إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المخاصم.[3]

رغم أن التظلم الإداري المسبق اختياري في دعاوى الإلغاء إلى أنه يصبح إلزامي في بعض الأحيان حينما يقضي القانون بذلك.

---

(1) بن هني لطيفة،مرجع السابق، ص 147 .

(2) لحسين بن شيخ آن ملويا، مرجع سابق، ص133 ، 132.

(3) عمور سلامي، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر، 2003/2002 ، ص240 .

2-2-امتداد الآجال:

-حددها المشرع الجزائري في القانون08 -09 في المادة322 في حالة القوى القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، و في الماد 832 من نفس القانون ذكر حالات تتقطع بها آجال الطعن:

*الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

*طلب المساعدة القضائية

*وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

*القوى القاهرة أو الحادث الفجائي.[01]

2-3-شروط تتعلق بالعريضة.

ترفع دعوى الإلقاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة متوقعة من محام و هذا طبقا للمادة 15 من القانون08 -09 « بحيث أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:

*الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

*اسم و لقب المرؤوس و موطنه.

*اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

*الإشارة إلى تسمية و طبيعة تخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثلة القانوني والاتفاق.

*عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

*الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.» (2)

---

(1) بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري.(تنظيم عمل و اختصاص) ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص223 .

(2) القانزن رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الصادر بالجريدة الرسمية 21 في23 -04 -2008، 2004.

3-3 شرط المصلحة و الصفة في رفع دعوى الإلغاء:

حيث نصت عليها المادة 13 من القانون08 -09

«لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.» (1)

و تطبيقا لقاعدة" لا دعوى بدون مصلحة "فإن دعوى الإلغاء ألا تقبل إلا إذا كان لطاعن مصلحة، فهكذا لا تقبل دعوى الإلقاء إذا وجدت مصلحة شخصية و حالة مباشرة مثل بقية الدعوى القضائية الأخرى، لكونها دعوى موضوعية لتطبيقها لمبدأ الشرعية لحماية حقوق و حريات مصالح الأفراد في المواجهة القرارات و السلطات الإدارية.(2)

و يشترط لانعقاد شرط المصلحة أن تكون المصلحة قانونية و أن تكون قائمة أومحتملة.

- أما بالنسبة لشرط الأهلية فتعرف بأنها القدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه و مصالحه.

فالمستخلص هو أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 من القانون 08-09و انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، و إنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة و بطلانها يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات و هي نوعان أهلية الوجوب و أهلي الأداء.(3) و المطلوب هو أهلية الأداء.

---

(1) المادة 13 من القانون08-09 نفس المرجع السابق.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعي، ط 2 ،2003،ص409 .

(3) عزري الزين الأعمال الإدارية و منازعتها .مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر ، 2010، ص84 .

ثانيا :الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

1-أوجب عدم المشروعية الخارجية:

1-1-عيب عدم الاختصاص:

يعرف بأنه إنعدام القدرة و الأهلية و الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، و يتدرج وفقا لاختلاف درجات خطورته و جسامته في الخروج على القانون و مبدأ الشرعية، من حيث عيب عدم الاختصاص البسيط و هو المتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض كاعتداء سلطات الإدارية مركزية على اختصاصات الإدارية اللامركزية.

و عيب عدم الاختصاص الجسيم هو امتداد سلطات سياسية أو تشريعية أو أشخاص عاديين ليست لهم صفة إدارية أو علاقة إدارية على اختصاصات ووظائف السلطة الإدارية و الوظيفة الإدارية في الدولة. (1)

و قد يكون عدم الاختصاص من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع، و يكون عدم الاختصاص إقليميا عندما يحد نطاقا جغرافيا للموظف لممارسة العمل خارج هذا النطاق، و يكون زمنيا و يكون إذا مارس الموظف اختصاصاته خارج حدود الأجل المحدد، و يكون موضوعيا عندما يعود القانون اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة غير التي حددها القانون .(2)

---

(1) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، علم الإداري العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 192.

(2) أحمد هنية،(عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة) ، محلية المنتدى القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، العدد (5) ،2008 ،ص 50 .

1-2-عيب الشكل و الإجراءات:

هو تجاهل الإدارة للشكليات و الإجراءات التي قررها القانون عند إصدار القرار الإداري، سواء كان الإهمال كليا أم جزئيا، مقصودا أم غير مقصود، و مخالفة تلك القواعد ستستوجب بطلان التصرف دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة .(1)

الاستثناءات:

لا يلقي القرار المصيب يعيب الشكل في كل الأحوال، و إنما يجري تميزا، و يرفض الإلغاء في حالات معينة رغم تحقق وجود العيب، و هذا لعدم إرهاق الإدارة بشكليات قد تؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام و المصلحة العامة. (2)

2-أوجه عدم المشروعية:

أ-عيب مخالفة القانون:

هو العيب الذي يلحق بعنصر المحل في القرار الإداري، لمخالفة القواعد القانونية الموضوعية إذ يشترط لصحته أن يكون محله أي مضمون الأثر القانوني الذي أحدثه القرار حالا و مباشرة، و ترتب عليه بمجرد صدوره، و تترتب عليه عدة صور متمثلة في:

*المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية و الخطأ في تميز القاعدة القانونية و الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية. (2)

---

(1) فهد عبد الكريم أبو العتم، القضاء الإداري.من النظرية و التطبيق) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص265 .

(2) جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري .الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 424.

(3) سامي جمال الزين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية .الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ، ص 596 ،595.

2-عيب السبب:

«هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار و الدافعة إلى تدخل الإدارة إذ يأخذ عيب السبب العديد من الصور ، .»لاتخاذه، فهو مبرر و سند خارجي لإصداره المتمثلة في:

- انعدام الوجود المادي للوقائع و الخطأ في التكيف القانوني للوقائع و رقابة الملائمة من خلال تناسب الوقائع مع مضمون القرار الإداري. (1)
-

المطلب الثاني :إجراءات دعوى الإلغاء و آثارها:

تمر دعوى الإلغاء بعدة مراحل من الإجراءات سواء من جانب رافع الدعوى أو الهيئة المختصة بالنظر في الدعوى ابتداء من رفعها إلى غاية صدور الحكم، و هذا بإلغاء القرار المضمون فيه أو يرفض الدعوى.

الفرع الأول :إجراءات دعوى الإلغاء:

تمر إجراءات دعوى الإلغاء بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

1-المرحلة الأولى:

*تقديم العريضة :من الناحية الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يقوم الطاعن عريضة مكتوبة تتضمن ملخص الموضوع، و موقعة من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تكون مستوفات لكل الشروط حسب المادة 15 من القانون 08-09 ،كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه:

---

(1) محمد الصغير بعلي، النظام القضاء الإداري الجزائري .دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009 ، ص73، 74 .

« الأصل في إجراءات الإلغاء في أن تكون مكتوبة » (1)

2-المرحلة الثانية:

مرحلة رفع الدعوى و قيدها في سجل خاص:

وفقا للمادة 821 من القانون08-09 ، تودع عريضة الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، و هذا بعد تسديد الرسوم القضائية حسب المادة 823 من نفس القانون، أما إذا صدر القرار سلطة مركزية محلية فترفع العريضة أمام مجلس الدولة، و ترقم حسب ترتيب ورودها، و تنفيذ بتاريخ، ورقم تسجيل العريضة حسب المادة 824 ،823.

3-المرحلة الثالثة:

مرحلة تبليغ عريضة الاقتراح:

-طبقا للمادة 838 من القانون 08-09 فإن تبليغ عريضة الافتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تتم عن طريق المحضر القضائي أن يقوم بإيداع التكليف بالحضور و حسب المادة 19 .(2)

4-المرحلة الرابعة:

مرحلة تبادل المذكرات:

يتم تبادل أوراق الخصومة بمعرفة القاضي، من خلال استنتاجه خلاصة يتضمنها تقريره الذي يعرضه على هيئة الحكم، و القاضي الإداري ملزم بالنظر في أوراق الخصومة و يظهرها في حكمه . (3)

5-المرحلة الخامسة:

- طبقا للمادة 844 من القانون 08-09 التي ينص على :

(1) المادة 09 و المادة 15 من القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق .

(2) عزري الزين، نفس المرجع، ص 97 .

(3) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية .دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ص42 ،41 .

« يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط

.يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية ..» (1)

و بهذا يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع، و يفحص أدلة الإثبات، و هنا تبدو السلطات واسعة للقاضي الإداري.

المرحلة السادسة :مرحلة إحالة الملف إلى محافظ الدولة و اختتام التقرير:

وهذا إذا تطلبت القضية القيام بالتحقيق، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، تعتبر التحقيق منتهيا (03) أيام قبل تاريخ الخلية المحددة، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة في أجل لا يقل عن (15) يوما، كما لا تقبل المذكرات الجديدة بعد اختتام التحقيق،و إذا يتبين للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لجأ إلى وسائل) المتمثلة في الخبرة ، سماع الشهود، المعاينة، و الانتقال إلى الأماكن. (2)

و إنشاء خلية الحكم يتم تلاوة التقرير المشار، و يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية .حسب المادة 884، 884 .

و يوقع الحكم من قبل رئيس التشكيلة و أمين الضبط و القاضي المقرر.

و يصدر الحكم بأغلبية الأصوات و يتم النطق في جلسة علنية حسب المادة 272 من قبل رئيس الجلسة .(3)

الفرع الثاني :آثار رفع دعوى الإلغاء:

أولا :أثار رفع دعوى الإلغاء على القرار الإداري:

يترتب على رفع دعوى الإلغاء، أمام الغرف الإدارية ما يلي:

1-استمرار سريان القرار:

---

(1) قانون رقم08-09 ،مرجع سابق .

(2) بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 322 ، 321 .

(3) عزري الزين، مرجع سابق، ص 100 ،99 .

إن القرار الإداري يحتفظ بقوته في الإلغاء بالرغم من رفع الدعوى، و لقد جسدها المشرع في المادة833 .

2-في دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري:

و هذا بموجب المواد 2/283و المادة 833 ،837،911إلى 912 ، 935،923 من القانون 08-09 ،و جسد الاستثناءات بالمادة 833 /2 . (1)

ثانيا :أثار القرار القضائي الناتج عن دعوى الإلغاء:

القرار القضائي الفاصل في دعوى الإلغاء أما أن ينطق برفض الدعوى لتخلف شرط من شروطها، الموضوعية أو إلغاء القرار المطعون فيه.

ثالثا :أثار القرار القضائي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه

لهذا القرار الآثار نجملها

فيما يلي:

1-الأثر المطلق:

يكون للقرار القضائي الملغي لقرار إداري، الخيبة المطلقة للشيء المقضي به، أي أنه ينتج أثاره اتجاه الجميع، أي كل شخص يعنية هذا الإلغاء. (2)

2-زواله بأثر رجعي:

أي محو أثاره الماضية و المستقبلية و كأنه لم يكن، فتلغى جميع القرارات المتخذة تطبيقا له، و إعادة العمل بالقرارات التي ألغت أو عدلت بموجب. (3)

رابعا :تنفيذ حكم الإلغاء:

يتمثل الأثر الأساسي للإلغاء في زوال القرار الملغى، و لكن توجد هناك حالات تلزم فيها الإدارة باتخاذ بعض القرارات و هذا من خلال:

---

(1) بو حميدة عطاء الله، نفس المرجع السابق، ص 328 ، 327 .

(2) عزري الزين، مرجع سابق، ص101 ، 102 .

(3) بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص332 .

تنفيذ من طرف الإدارة أو عدم التنفيذ من طرف الإدارة . (1)

المبحث الثاني :دور القاضي الإداري من خلال الدعوى غير المرتبطة بآجال:

نظم المشروع الجزائري الدعاوى الإدارية بموجب القانون 08-09 ربطها بمواعيد يترتب عن الإخلال بها رفض الدعوى شكلا، إلا أنه استثنى من ذلك دعوى فحص المشروعية و التفسير حيث لم يحدد آجالا في رفعها، رغم أنها تشكل أحد الأدوات القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة.

المطلب الأول :دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر و النص عليها من قانون الإجراءات المدنية الأول إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة 2008.

الفرع الأول :تعريف دعوى التفسير.

اصطلاحا «تعني العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج و أساليب و تقنيات علمية محددة بهدف استخراج و بيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة و سليمة ». (2)

و تعرف أنها الدعوى :« القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي المصلحة و الصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، و التي يطلب فيها من السلطة القضاء.

---

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5 ،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،)عدم وجود سنة الطبع ، 2003، ص200 .

(2) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص110 .

المختصة ،تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، و توضيح الحقوق و الالتزامات الفردية ». (1)

–وفقا للمادة 801 من القانون 08–09 تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعوى التميزية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

*الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

*البلدية و المصالح الإدارية الأخرى بالبلدية.

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

*دعاوى القضاء الكامل.

*القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

أولا :عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية:

المقصود بها هو بيان وضعية و حالة هذه الدعوى في الممارسة، و التطبيق، و ذلك في كافة مراحل سير تطبيقها، إذ تتضمن طرق و شروط تحريك و رفع دعوى التفسير أمام جهة القضاء، و دراسة سلطات القاضي فيها، و تحديد طبيعة الخدم الصادر في هذه الدعاوى و طرق الضمن فيه، حيث لم يحدد النظام الجزائري طرق تحريك هذه الدعوى، و كذا لم يعالج الشروط الشكلية لقبولها، و إجراءات كيفية رفعها. (2)

ثالثا :تميز دعوى التفسير عن باقي الدعاوى الأخرى:

تتميز دعوى التفسير عن الدعاوى الأخرى بما يلي:

1-من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

(1) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 92 .

(2) عمار عوابدي، قضاء التميز في القانون الإداري، نفس المرجع السابق، ص 138 ،137.

إن الهدف من إقامة دعوى التميز هو إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري، بينما الهدف من إقامة و رفع دعوى الإلقاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، و الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل مادي.

2-من حيث سلطة القاضي:

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التميز هو إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما في دعوى الإلقاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا.

أما دعوى التعويض فتتمثل في التزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمحكوم له. (1)

3-من حيث المجال:

تتعلق دعوى التميز بكل هذه الدعاوى، تتعلق بقرار إداري و هذا طبقا للمادة 819 من القانون08-09 ، وجب أن يرفق بعريضة دعوى التميز أو فحص المشروعية أو الإلغاء القرار الإداري محل الدعوى المعنية ضمن مفهوم المطلق، فإن مجال دعوى التميز أوسع، قد يمتد إلى مادة في قانون أو صفقة عمومية، أو حكم قضائي، حيث أن كلمن دعوى الإلقاء و دعوى التميز يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من قانون 08-09 و على مجلس الدولة للمادة 901 من نفس القانون .

الفرع الثاني :شروط قبول دعوى التفسير:

لقبول دعوى التفسير لابد من توافر شروط ذات طابع قضائي و قانوني و هي:

أولا :طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشر:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لدعوى التفسير الإدارية في المادتين 801و 802 من القانون 08-09 .

---

(1) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية .دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 64 .

ينتج أن دعوى التفسير المباشر لا ترفع و لا تقبل إلا إذا كانت منصية على قرارات إدارية فقط، و لا يمكن قبولها حول العقود الإدارية، و الأحكام القضائية الإدارية.

ثانيا :الغموض و الإبهام:

وجوب أن يكون القرار محل الضمن غامضا و مبهما، بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير.

ثالثا :وجود نزاع جدي قائم:

لابد من وجود نزاع جدي فعلية بين الأطراف لقبول دعوى التفسير و لم يتمكن من تسوية ودية، نظرا لغموض القرار.(1)

رابعا :محل الطعن:

وفقا للمادة 819 من القانون «08-09 يجب أن يرفق مع العريضة الراسية إلى إلغاء، أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...»

لا تقبل هذه الدعوى دون أن يكون، هناك وجود غموض في القرار المطعون فيه. (2).

خامسا :الطاعن:

في دعوى التفسير يشترط في الطاعن ما يشترط في أي دعوى، و هو أن يكون مستوفيا لشروط الصفة، و المصلحة، و الأهلية.

سادسا :الميعاد:

خلافا لدعوى الإلقاء لا تنفذ لرفع دعوى التفسير بمدة معينة، أي يجوز رفعها في أي وقت حسب إرادة المتقاضية، و يبقى ممكنا لرقمها كأصل عام طالما أن الأعمال القانونية.

---

(1) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 64 .

(2) عزري الزين، مرجع سابق ص 108.109 .

الإدارية المطعون فيه بالغموض موجودة و نافذة . (1)

الفرع الثالث :تحريك دعوى التفسير و أثارها:

أولا :التحريك :و ترفع دعوى التحريك بطريقتين:

1-الطريقة المباشر:

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتداء لممثل الدعاوى القضائية الأخرى العادية و القضائية . (2)

2 -الطريقة غير المباشرة:

و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية، المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية.

و حين إذن يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه للتفسير. (3)

3-سلطة القاضي:

تجدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بالبحث في المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه، لرفع الغموض و الإبهام عنه لإبقاء للقواعد التقنية و القيمة السائدة في مجال تفسير القانون، و لذا فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى التفسير، كما ليس له أن يلغيه. (4)

ثانيا :آثارها:

---

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، الطبعة 05 ، ص 91 .

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 294 .

(3) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 82 .

(4) محمد الصغير ، نفس المرجع السابق، ص8

تضطلع دعوى التفسير بدور حيوي و هام شأنها شأن الدعاوى الإدارية الأخرى، و ذلك من خلال تأكيد و توضيح الآثار القانونية و المراكز و الأوضاع المنشأة و المنظمة بواسطة التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية، تضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية، (1)

و المنهج المتبع من طرف القاضي المختص بالتفسير سواء رفعت الدعوى إليه مباشرة، أو بواسطة الإحالة القضائية.

البحث عن المعنى الصحيح و الحقيقي للتعرف الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، فلا يمكن للقاضي بدعوى التفسير، أن يعدل في التصرف أو الحكم القضائي في محل التفسير، و لا أن يوسع سلطاته إلى سلطة(2) الإلغاء، أو إعلان شرعية أو عدم شرعية التصرف محل دعوى التفسير، أو الحكم بالتعويض أن يتحمل عمله فقطفي إعطاء المعنى الصحيح و الحقيقي للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، و ذلك بواسطة إصدار حكم قضائي قابل للطعن.(3)

فدور القاضي في هذه الدعوى هو النطق في المعنى الحقيقي و الأصلي للقرار الإداري المطلوب كغيره فقط.

المطلب الثاني :دعوى فحص المشروعية:

تعد دعوى فحص المشروعية من أهم دعاوى القضاء الإداري، من خلال الدور و الوظيفة التي يقوم بها القاضي في حل النزاعات الإدارية و حماية الصالح العام، من خلال رقابة شرعية أعمال و تصرفات الإدارة العامة.

الفرع الأول :تعريف دعوى فحص المشروعية و شروطها:

أولا :تعريفها:

نصت المادة 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على

---

(1) لجلط فواز، مرجع سابق، ص 136 .

(2) عمار عوابدي، فضاء التميز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 164 .

(3) عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص165 .

«تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات ...» (1)

كما تعرف على أنها: « دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعاوى قضاء الشرعية تحرك و ترفع الإحالة القضائية و ذلك من خلال الرفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية، و الأحكام القضائية النهائية أثناء النظر و الفصل في الموضوع هذه الدعوى العادية الأصلية، و الأصل في الدفع بعدم شرعية التصرفات الإدارية». (2)

و تعرف أيضا بأنها« الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري، و إقرار مشروعية من عدمها .» (3)

ثانيا :شروط دعوى فحص المشروعية:

لا تختلف شروط هذه الدعوى عن دعوى التفسير سنتطرق إلى هذه الشروط عبرالنقاط التالية:

1-محل الطعن:

القاعدة العامة أن الدعوى فحص المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري، إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

و بهذا دعوى فحص المشروعية ترفع أمام المحكمة الإدارية و هذا بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة 801 من القانون 08-09 .(4)

1-1-المحاكم الإدارية:

---

(1) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، مرجع سابق

(2) عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص.6

(3) عزري الزين، مرجع سابق، ص 110 .

(4) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص48 .

عند الشروع هنا مجال الاختصاص المحاكم الإدارية، التي لها ولاية الفصل فيها وتتمثل فيما يلي:

الدعاوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير الممركزة و المتمثلة في:

-الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثالها مديريات التربية و المستشفيات...

-البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية...

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية، المستشفيات، القطاعات الصحية، و كل مؤسسة مالية ذات طابع إداري منح لها استقلالية مالية. (1)

1-2-مجلس الدولة:

بالنسبة للقرارات الصادرة من الجهات الإدارية، ترفع أمام مجلس الدولة، ابتدائيا و نهائيا بالطعون الخاصة لفحص مدى مشروعية القرارات الصادرة، و هذا حسب المادة9 من القانون العضوي11-13المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011 التي تنص على:

«يختص مجلس الدولة لدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلقاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المعنية الوطنية

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة »(2)

2- الطاعن:

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 48 .

(2) القانون العضوي11-13المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011

لا يجوز لأي شخص، التقاضي في ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا حيث يشرط «تعد أم الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....» في الطاعن ما بشرط في أي دعوى.(1)

3-الميعاد:

خلافا لدعوى الإلقاء المرفوعة أمام القضاء الإداري، التي تستلزم رفعها خلال مدة)معينة، فإن رفع التفسير لا يتميز بمدة محددة.(2)

4-الغموض و الإبهام:

و هو أنه لابد من وجود شك، و عدم وضوح مشروعية القرار حتى يجوز الطعن فيه.

الفرع الثاني :إجراءات دعوى فحص المشروعية و آثارها:

أولا :إجراءات دعوى فحص المشروعية:

تتحرك و ترفع دعوى فحص المشروعية بطريقتين:

1-الطريقة المباشرة:

حيث ترفع الدعاوى مباشرة و ابتداء أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين، (3) و تكون في نطاق شروط و الإجراءات القانونية و القضائية المقررة.

2-الطريقة غير المباشرة:(الإحالة القضائية):

(1) المادة 13 من قانون الإيرادات المدنية و الإدارية08-09 .

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 46 .

(3) عزري الزين، مرجع سابق، ص 111 ،110.

فالقاعدة على أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقديرمشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص، (1)

حيث تنظر في مدى مشروعية القرار الإداري، و تصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص و التقدير لتستأنف بعده محاكم القضاء العادي عملية النظر و الفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الإداري .(2)

ثانيا :أثار دعوى فحص المشروعية:

ينجم عن هذه الدعوى العديد من الآثار التي يجب مراعاتها و احترامها خلال تنظيم و تطبيق دعوى تخص المشروعية و من بين هذه الآثار ما يلي:

ضرورة تكييف و ملائمة النظام القانوني لهذه الدعوى مع طبيعتها صفتها المادية الموضوعية، و يتجلى ذلك في سهولة و بساطة و سرعة إجراءاتها و تحريك و رفع هذه الدعوى، بالإضافة إلى ليونة و مرونة شرط المصلحة فيها، كما أنها دعوى وقائية، تهدف رقابة و تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية، و على أساس هذا كانت)دعوت تقدير الشرعية دعوى وقائية، التي تمنح كشف التجاوزات التي قد تتعرض لها3) .

و من خلال هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعيته، بمعنى هل القرار مطابق و متفق مع القانون أم لا، إذ أن دور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، و لا يتعدى ذلك الإلقاء أو التعديل.

---

(1) عمار عوابدي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ص 84 .

(2) عزري الزين، مرجع سابق، ص 111 .

. (3) لجلط فواز، مرجع سابق، ص152 .

ملخص الفصل الأول:

يتجلى دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى الرامية للبحث عن مشروعية التصرفات الصادرة عن الإدارة، حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في الحكم بالإلقاء أو بتفسير الغموض و الإبهام الذي قد يصيبها، أو فحص مشروعيتها.

و هذا ما يترتب عنه جعل الأفراد بمركز مساوي مع الإدارة و يحميهم من تعسفها في مباشرة سلطتها، و هو ما يضمن العمل السليم و الصحيح للجهاز الإداري في الدولة، و يحقق قيام الدولة القانونية.

و في هذا النوع من القضاء، تصنيف سلطة القاضي إلى حد كبير من خلال دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية فتحصر مهمته في تفسير القرار الإداري و التأكد من صلاحية العمل الإداري و مدى مشروعيته.

الفصل الثاني :دور القاضي الإداري من خلال رقابة دعاوى القضاء الكامل.

سميت دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وهذا لاتساع سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى، مقارنة بالسلطة المحدودة في دعاوى الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية، بحيث أن دعوى التعويض هي أسا سا من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية، تعويضا عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

فالإدارة العامة تباشر كثيرا من الأعمال، فعند خرق المشروعية في أعمالها وتحقق الضرر لأحد الأفراد نتيجة نشاطها كان للإدارة العامة أن تعوضه عن ذلك مقابل هذا الضرر، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء مطالبا بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وهذا لتعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة، وتبدأ أهمية التعويض لكفل الحماية التي يضعها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد، عند إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة، عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار والإلغاء.

المبحث الأول :مفهوم دعوى التعويض.

من أشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض، التي لها قيمة تطبيقية وعملية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، لاسيما المادية منها.

المطلب الأول :تعريف دعوى التعويض.

تعددت تعريفات دعوى التعويض في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه.

الفرع الأول :دعوى التعويض في التشريع.

لهذا صاغ المشرع دعوى التعويض في القانون الإداري حيث ذكرها في بعض نصوص قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري الجديد 08-09وهذا في نص المادة 800 «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة المنازعات الإدارية .تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة

الإدارية طرفا فيها».(1)

حيث طرح هذا النص مبدأ عام يتمثل في كون المحاكم الإدارية هي المختصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية، الخاضعة لقواعد القانون الإداري، فلا بد أن يكون أحد طرفي النزاع على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام، إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (2)

---

(1) القانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق ص 36 .

كما نص في المادة 801 من نفس القانون، الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، من بينها دعاوى القضاء الكامل التي تضم دعوى التعويض التي هي جزء منها.(3)

الفرع الثاني :دعوى التعويض في القضاء:

من خلال بعض القرارات القضائية التي اكتفت الذكر حول نطاق دعوى القضاء الكامل، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى ومثال على ذلك:

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 22/ 2006/02 والذي أقر ما يلي «ان مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع غي المؤمنة والحاصلة أثناء المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن لا تتحملها البلديات وإنما الصندوق الخاص بالتعويضات...»(4).

الفرع الثالث :دعوى التعويض في الفقه:

من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها : « لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.» (5)

هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب :« كما قد عرفنا بأنها الصفة والمصلحة، أمام الجهات الفضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة

---

(4) المادة 801 القانون رقم08-09 ، مرجع سابق .

(5) قرار رقم 021626 المؤرخ في 22-02-2006 مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006 م ، ص203 .

(6) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 49 .

قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابتهم بفعل النشاط الإداري الضار...»(6).

وعرفت بأنها هو «التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببه له بخطئه،وهو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الأضرار بالغير». (7)

فتقدير القاضي للتعويض إذا لم يجد نص أو اتفاق يقدر التعويض فإن القاضي هو الذي يقدره لتمتعه بسلطة واسعة وكاملة في الدفاع على حق المتضرر وتعويضه عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولا سيما الأعمال والنشاطات المادية.

المطلب الثاني :خصائص دعوى التعويض.

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص التي تساعد على توضيح عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة سليمة وصحيحة والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول :دعوى التعويض دعوى قضائية.

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عنها أنها تتميز عن كل من فكرة القرار السابق وفكر ة التظلم الإداري، باعتبارهما طعون وتظلمات إدارية، لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها من طرف هذه الجهات القضائية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، وذلك حسب الشكليات القانونية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة، أمام)الطعون الإدارية توجد وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.(8)

---

(6) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 255 .

(7) محمد إبراهيم، دسوقي، تقدير التعويض بسن الخطأ والضرر .مؤسسة الثقافة الجامعية للتنظيم والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص.79

(8) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 299.

الفرع الثاني :دعوى التعويض دعوى شخصية.

دعوى التعويض هي أساسا من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية، وهذا تعويضا عن الأضرار)المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها .(9)

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من النتائج والآثار القانونية وأهمها التشدد والتضييق من مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية ويقع عليه اعتداء ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جديدة لرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى والكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة والتأكيد على إصلاح الأضرار التي تصيبها.(10)

الفرع الثالث :دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

تتميز هذه الخاصية على أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار، وتقدير نسبة هذا الضرر وتقدير التعويض تقديرا كاملا بما يكفل إصلاح الأضرار، فسلطة القاضي في

---

(9) لجلط فواز، مرجع سابق، ص 133 .

(10) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص568 .

دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل.

(11)

الفرع الرابع :دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وهذا على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها، عكس دعاوى قضاء الشرعية، وهذا بحتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات لحماية الحقوق الشخصية، وينجم عن طبيعة وخاصية التعويض الإدارية من حيث كونها من دعاوى الحقوق، أنه مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى مع مدد تقادم الحقوق، التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض، أي تتقادم بتقادم الحق الذي تحميه دعوى)التعويض، هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية12) .

هذه أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية والتي تشكل ضمانة من خلا ل حماية حقوق وحريات الأفراد وجبر أي ضرر قد يصيب المتضرر نتيجة الأعمال والأنشطة الإدارية الضارة.

المطلب الثالث :التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية.

(11) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 259 .

(12) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص570.569 .

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، أما دعاوى المشروعية فتتمثل في دعوة الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية فكل منهما يكمل الآخر وذلك لتحقيق الهدف الأصيل وهو حماية الحقوق والحريات فكل منها ميزة خاصة.

الفرع الأول :التميز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ المشروعية، فينحصر إدعاء رافع الدعوى في صدور قرار إداري منسوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، فالدعوى موجهة إلى القرار الإداري المعيب ذاته، أم دعوى التعويض فإن رافع الدعوى يستند إلى أن الإدارة قامت بعمل أو أعمال مست مركزا قانونيا خاصا به، اعتدت على حق له، فرافع الدعوى هو صاحب الحق المهدر، أما في دعوى الإلغاء فإن لكل صاحب مصلحة الحق في إلغاء القرار الغير مشروع، ويكون الحكم في دعوى التعويض أما بالتعويض العيني أو بمقابل، أما في دعوى الإلغاء تكون بإعدام القرار الإداري الغير المشروع فيلغى ، فسلطة القاضي واسعة في دعوى التعويض يتيح له تقدير وجود الضرر ويحكم بالتعويض المناسب، أما في دعوى الإلغاء فسلطة القاضي محدودة فهي تقتصر على القول بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.(13)

الفرع الثاني :التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير.

ويتمثل التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير من حيث الطبيعة، فدعوى التفسير هي دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، فإذا كانت دعوى التفسير تتحر ك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، فإن دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى.

---

(13) طارق فتح الله خضر، مر جع سابق، ص20 .

وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقديم وتقرير التعويض اللازم لإصلاح الأضرار، وذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد، ويكمن الاختلاف أيضا من خلال سلطات القاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة وكاملة والكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما كان قد أصاب هذا الحق ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل .(14)

الفرع الثالث :التمييز بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية.

يكمن التمييز فيها وهو أن دعوى فحص المشروعية، إن صاحب المصلحة يطلب من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل هو مطابق ومتفق مع القانون أم لا، ويكمن دور القاضي وسلطاته تقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم
مشروعيته ولا يتعد ذلك الإلغاء أو التعديل، مقارنة بدعوى التعويض فهي تشمل يرفعها ذوي المصلحة والصفة أمام القضاء المختص يهدف المطالبة للاعتراف لهم بحق شخصي)مكتسب وتقدير الأضرار15) .

من أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض التي تهدف بالمطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالاعتراف له بحق مكتسب، والتقرير أن الإدارة قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية مع تقرير الأضرار وإصلاحها إلى ما كان عليه، على أساس
القانون وهذا بتمتعها بخصائص التي تكملها وتوضح عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة سليمة وصحيحة، وتميزها أيضا عن الدعاوى المشروعية الأخرى التي تكمل بعضها البعض من خلال تحقيق هدف عام هو حماية الحقوق والحريات للفرد.

---

(14) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص123 ، 122.

(15) بن هني لطيفة، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني :شروط وإجراءات دعوى التعويض.

ترفع دعوى التعويض بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي يرفعها المختص المتضرر والتي تنصب على القرار الإداري جراء الأنشطة والأعمال الإدارة العامة والتي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول :شروط دعوى التعويض.

لكي تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط المقررة لقبولها والتي تنقسم إلى قسمين.

الفرع الأول :الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

أولا :شرط وجود القرار السابق:

1-تعريفه :القرار السابق هو شرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة، ودعوى التعويض بصورة خاصة، وهو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع والضار بواسطة تقديم شكوى أو تظلم إداري، ومطالبة السلطات الإدارية بالتعويض الكامل، وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الإدارية الضارة، والهدف هو إصدار قرار إداري صريح أو ضمني قصد المطالبة بالتعويض طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة،(16)

ويفترض القرار السابق أن يقوم المدعي بتوجيه طلب التعويض إلى الإدارة قبل أن يلجأ

---

(16) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 575 .576

الي المحكمة، وتتخذ الإدارة بشأنها موقفا، ولايشترط في القرار الذي يعقد النزاع أن يكون مكتوبا فقد يكون شفويا، ويكفي أن يوجد القرار، ولا يشترط فيه أن يكون تنفيذيا.(17)

2-الفرق بين القرار السابق والتظلم الإداري :هما وسيلتين إداريتين لمحاولة حل المنازعات الإدارية، بالطريقة الإدارية الودية على أساس التصالح بين السلطات الإدارية المختصة والأشخاص المضرورين بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، فهكذا هناك تشابه بينهما من حيث جهة الاختصاص، ومن حيث الأساس القانوني، ومن حيث الطبيعة القانونية، ومن خارجية الشكليات والإجراءات، ومن حيث طبيعة القرار الصادر في كل منهما.

رغم وجود تشابه هناك أيضا فروق بينهما من حيث مجالات تطبيقهما، حيث التظلم الإداري تطبق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، بينما فكرة القرار السابق تكون كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوي القضاء الكامل بصفة عامة، والمنصبة على أفعال ووقائع إدارية فنية أو مادية ضارة، حيث تختلف أيضا من حيث الطبيعة القانونية، في القرار السابق هي شرط وجوبي وإلزامي لقبول دعوى التعويض، بينما فكرة)التظلم الإداري تكون جوازية واختيارية كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء.(18)

3-الأعمال القانونية والأعمال المادية:

إن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاته الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى:

---

(17)محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري .مسؤولية السلطة العامة، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص631.

(18) عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النضام القضائي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص588 .

أ -الأعمال المادية :هي التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إدارية تنفيذ العمل التشريعي قانوني أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) أو ذلك التي تصدر عنها بصفة غير إدارية.

***أعمال الإدارية المادية الإدارية :**هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة دون أن يكون قصدها أحداث مركز قانوني جديد19).

***أعمال الإدارة المادية غير الإدارية :**هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث السيارات الإدارية.

ب -الأعمال القانونية :كما تقوم الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال التي تفصح فيها الإدارة عن إراداتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني، أو إلغاء مركز قانوني، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية:

*تارة استنادا إلى توافق إرادتين العقود الإدارية.

*تارة أخرى تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة القرارات الإدارية. (20)

كما أشار قانون الإجراءات المرتبة والإدارية 08-09 إلى ضرورة وجود قرار إداري مسبق وهذا لإكتمال الشروط الشكلية للدعوى والتخلي على ضرورة وجود النظام المسبق، حيث أجاز المتضرر اللجوء مباشرة إلى القضاء، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 819 « يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية

---

(19) موقع إلكتروني، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، الدعاوى الإدارية في مقياس المنازعات الإدارية، 2011

(20) موقع إلكتروني، نفس المرجع السابق.

القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر....»

فالمشرع الجزائري لم ينص في دعاوى القضاء الكامل، بحيث إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق قد تكون صعبة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية وتشتد في حدوثها إلى قرار إداري.

ثانيا :شرط الميعاد:

1- تعريفه :دعوى التعويض هي دعوى قضائية يشترط لرفعها وقبولها شرط المدة قانونا، ونظرا لكونها من الدعاوى الإدارية، ويعتبر شرط المدة من دعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي، وهو من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد تدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري، لتنظيم وسير مرفق العدالة والإدارة العامة.(21)

ذلك لأن دعوى التعويض لا تخضع لميعاد رفع الدعوى أو اشتراط التظلم الوجوبي وأن كانت تخضع لقواعد التقادم حسبما سيرد، وهذا الميعاد لا تخضع له دعوى دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية التي يجوز رفعها مادام لم يسقط الحق في إقامتها طبقا للأصول العامة، ذلك لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر، وهذا لا يترتب حتما على)إعلان القرار الإداري أو العلم به، بل يترتب في الغالب على تنفيذ هذه القرارات22) .

2-مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض :

كما كان الحال في القانون، فإنه يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت

---

(21) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 605 .

(22)عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972 ، ص49.50 .

طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري المحاكم الإدارية ومجلس الدولة خلال مدة أربعة أشهر تحسب أما:

*من إعلان القرار الإداري، إذا كان القرار فرديا، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيما أو جماعيا، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

*أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي، فإن التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد أربعة أشهر(4)، وإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود ما يلي:

*قرار إداري، عمل قانوني :قرار فصل موظف.

*أو عمل إداري مادي :هدم بناء من طرف الإدارة.

فإن شروط رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الإتفاق على مخالفته.(23)

لا سيما أن نص المادة 830 من القانون 08-09 قد حدد صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره او من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور شهرين الممنوحة للإدارة، هذا ما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، والتي نص على ما يلي

:«يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه».(24)

---

(23) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص(55

(24) المادة 830 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق.

3-امتداد المدة المقررة لقبول دعوى التعويض :إذ المدة المقررة في الدعوى التعويض قد تمتد أمام الجهات القضائية المختص، وهذا بسبب الأسباب المقررة قانونا أو قضائيا والمتمثلة في:

3-1-امتداد الميعاد بسبب بعد المسافات المكانية :قد يمتد الميعاد المقرر لقبول

دعوى التعويض بسبب البعد المكاني عن مكان التقاضي، كأن يكون المتقاضين مقيمين خارج إقليم الدولة، فإنه يزداد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة مهما كانت طبيعة الدعوى.

3-2-امتداد الميعاد بنصوص قانونية وأحكام قضائية :يشترط التدخل النصوص

القانونية لمدة وإضافة مواعيد جديدة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض وهذا بسبب)حالات القوة القاهرة والظروف الاستثنائية25) .

3-3-طلب امتداد الميعاد بسبب المساعدة القضائية:من أسباب امتداد ميعاد التعويض بصفة خاصة والدعاوى القضائية بصفة عامة فإنه يكيف بأنه سبب من أسباب وقف الميعاد وليس بسبب من أسباب قطع الميعاد، أي هو من المنطق أعضاء مهلة أخرى للشخص المضرور للدفاع عن حقوقه قضائيا.

3-4-امتداد الميعاد بسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى

التعويض الإدارية :يعتبر الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية من طرف صاحب المصلحة والصفة بسبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.

---

(25). عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 608 .609

-آثار انقضاء المدة المقررة لقبول دعوى التعويض:

أن فوات وانقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى التعويض هو ميعاد أربعة أشهر، لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض، وإنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءاتها وشكليات الدعوى بسبب فوات وانقضاء الميعاد المقرر، فيتمكن للشخص المضرور أو صاحب المصلحة والصفة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة وفي ميعاد جديد مادمت تستهدف دعوى التعويض حماية الفرد.

5-سقوط دعوى التعويض:قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتتحدد آجالها ومواعيد محددة لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها الاقتضاء حقوقهم والحصول عليها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة أو الإدارة العامة، إذ الميعاد المقرر لسقوط الحق الذي تحميه دعوى التعويض الإدارية، هو أربعة عشر سنة بعد ما كان خمسة سنوات تبدأ من أول يوم من أيام السنة الجديدة التالية للسنة التي وقع فيها الفعل المادي)الضار، والذي أنشأ حق التعويض للشخص المتضرر.(26)

ثالثا :شرط عريضة الدعوى:

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري)التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل القانونية المعروضة في عريضة الدعوى27) .

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلبا إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي

---

(26)عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 611 .617 .

(27) حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص38 .

سببتها أعمالها المادية الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة.(28)

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 08-09 على ما يلي« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأنة الضبط من قبل المدعي، أو .وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف»

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون على أنه «مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام».

نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة أما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي، الذي يمثله أمام القضاء، كما تستخلص أن التمثيل أمام القضاء الإداري بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص المادة 815 ، مستثنيا بذلك الأطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى التعويض.

لقبول دعوى التعويض الإدارية لابد من توافر شرط وجود مصلحة قانونية ومباشرة لرافعها، وصفة يقرها القانون.

أولا :شرط المصلحة في دعوى التعويض:

1 -تعريف شرط المصلحة :سبق القول أن كلمة المصلحة تعني:

1-1-لغة :المنفعة، اللذة، العلم، وكل فائدة أو مزية أو مكسب أو عائد للشخص.

---

(28) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 315 .

(29) المادة 14 و المادة 815 من القانون ر قم08-09 مر جع سابق.

2-1-اصطلاحا :في القانون « فتعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، وتتحقق إذا كان الشخص في مركز قانوني شخص وذاتي وصاحب حق شخصي ومكتسب، ومقرر له الحماية القانونية، والقضائية.(30)

كما تعرف أيضا على أنها« المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه ».(31)

فمفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية يختلف عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء كما سبق بيان ذلك، حيث لا يكفي لتحقيق عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع، بل يتطلب لرافعها أن يكون صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار .وبهذا يجب:

***أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة** :تشتد المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع، يمنحه المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عن نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار، بحيث لا يجوز الإستنادا إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون.

***أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة** :يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم

---

(30) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 624 .

(31) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ، ص 251.

مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل، وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، وتتحقق قانونية المصلحة إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون، فمن اعتدى على حقه أو مركزه الذي يحميه القانون تنشأ له مصلحة مشروعة في رد هذا الاعتداء.(32)

***يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة** :وهو أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر، وان الضرر ما زال قائما وموجودا.

أما إذا كان الضرر محتملا فإنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع.(33)

2- موقف المشرع الجزائري من شرط المصلحة :نجد أن المشرع الجزائري قد أرجع شرط المصلحة إلى القواعد الإجرائية العامة، من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

«لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة (34وبه تتم دعوى التعويض فالمصلحة هي شرط أساسي حيث أنه يقرها القانون لا « كما يتطلب للدعوى المدنية فإن كذلك يتطلب للدعوى الإدارية، وهذا تطبيقا لمبدأ مصلحة فلا دعوى....».

أي يجب أن تكون هناك فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى واستمراره إلى غاية الفصل فيها، وتعويض المتضرر مما لحقه من ضرر من جراء الأعمال نشاط الإدارة العامة.

(32) محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي .الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، 2010 .، ص26 .

(33) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 626

(34) – (المادة 13 من قانون08-09،مرجع سابق .

ثانيا :الصفة في دعوى التعويض:

1-تعريف الصفة :يقصد بها علاقة الشخص المدعي بالشيء المدعي به، والتي تعطيه الصلاحية في الإدعاء بالمطالبة به أمام القضاء، ويكون واقع الدعوى هو نفسه من اعتدى على حقه أو مركزه القانونين ورفعها في مواجهة نفس الشخص الذي اعتدى على هذا الحق.(35)

في دعوى التعويض تعني أن ترفع من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو الوصي عليه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، فعلى القاضي المختص أن يفحص ويتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للتأكد بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدي أو كمدعي عليها.(36)

2-موقف المشرع الجزائري :نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شرط المصلحة كما ذكرنا سابقا، وهذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نص المادة 13 وجعلها من النظام العام.

3-الاستثناءات الواردة عن الصفة :توجد حالات استثنائية تكون فيها الصفة منفصلة على المصلحة سواء تعلقت بالشخص الطبيعي أو المعنوي:

*فبالنسبة للشخص الطبيعي تنفصلان فعندما يكون صاحب صفة الثقافي الوكيل عن الموكل الولي عن القاصر أو الوصي عن المحجوز عليه.

---

(35) . محمادي لمعكشاوي، مرجع سابق، ص 21 .

(36)عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 267 .

أما الشخص المعنوي فتنفصلا، عن التمثيل حيث أن الشخص المعنوي يكون له صفة الثقافي ولا يكون له صفة في الدعوى أي لا يكون له مصلحة شخصية في الدعوى مثال كالوالي في تمثيله للولاية.

*وللإشارة فإن الأهلية ليست شرطا مبطلا للدعوى وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها لأنها فقط من الشروط الإجرائية.

المطلب الثاني :إجراءات دعوى التعويض:

لكي تقبل دعوى التعويض الإدارية، لا يكفي فقط توافر الشروط السابقة، على رفعها، ولا شروط متوفرة في أطرافها بل تضاف إلى ذلك إجراءات أخرى التي تتعلق بالدعوى والمتمثلة بالعريضة الإنتاجية ذاتها.

الفرع الأول :مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض.

تتميز هذه المرحلة من خلال خصوصيات معينة المتعلقة بعريضة دعوى التعويض التي يجب أن تعد وتحضر طبقا للمواصفات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية.

أو لا :تعريف العريضة:

1-لغة :هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها

2-اصطلاحا :هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توافره على الشكل المطلوب قانونا

ثانيا :أنواع العرائض :تنقسم العرائض إلى عرائض فردية وعرائض جماعية.

أما الشخص المعنوي فتنفصلا، عن التمثيل حيث أن الشخص المعنوي يكون له صفة الثقافي ولا يكون له صفة في الدعوى أي لا يكون له مصلحة شخصية في الدعوى مثال كالوالي في تمثيله للولاية.

*وللإشارة فإن الأهلية ليست شرطا مبطلا للدعوى وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها لأنها فقط من الشروط الإجرائية.

المطلب الثاني :إجراءات دعوى التعويض:

لكي تقبل دعوى التعويض الإدارية، لا يكفي فقط توافر الشروط السابقة، على رفعها، ولا شروط متوفرة في أطرافها بل تضاف إلى ذلك إجراءات أخرى التي تتعلق بالدعوى والمتمثلة بالعريضة الإنتاجية ذاتها.

الفرع الأول :مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض.

تتميز هذه المرحلة من خلال خصوصيات معينة المتعلقة بعريضة دعوى التعويض التي يجب أن تعد وتحضر طبقا للمواصفات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية.

أو لا :تعريف العريضة:

1-لغة :هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها

2-اصطلاحا :هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توافره على الشكل المطلوب قانونا

ثانيا :أنواع العرائض :تنقسم العرائض إلى عرائض فردية وعرائض جماعية.

1**العرائض الفردية** :هي العرائض التي ترفع من طرف شخص مدعي واحد في موضوع واحد في قضية واحدة.

2-**العرائض الجماعية** :كما عرفها الأستاذ" بوكار :"العرائض التي يوجد فيها مدعيين أو أكثر فيها موضعين أو أكثر إثر قضية واحدة .وتنقسم إلى العرائض جماعية الشخصية والعرائض الجماعية العينية كما يمكن أن تكون العرائض الجماعية شخصية وعينية في نفس الوقت، وهي العرائض المرفوعة من مدعيين أو أكثر ضد قرارين أو)أكثر في قضية واحدة.

ثالثا :بيانات العريضة:حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية 08-09 وهنا في نص المادة 14 على مايلي :«ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعه ومؤرخه، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو

ومن خلال هذا عريضة دعوى محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.»(38)

التعويض، يشترط فيها المشرع أن تكون العريضة المكتوبة وفقا للنموذج الشائع وتتضمن على اسم ولقب وموطن وعنوان كل من المدعي والمدعي عليه، وكذا ملخص لوقائع وأسباب رفع الدعوى بكل وضوح ودقة ويتم من خلالها تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، ويوقع عليها من المدعي أو محاميه كمنا لابد أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في القانون، ومنه يجب أن تتضمن على مجموعة المكونات التالية:

-*أن تكون عريضة الدعوى الإشارة إلى اسم ولقب عنوان كل من المدعي عليه والمدعي أو المدعي عليهم.

---

(37) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عدم ذكر السنة.

(38) المادة 13 من القانون 08-09 ،مرجع سابق.

*أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها المدعي أو من طرف محاميه، تقيد في تقاية المحامين.

*ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.

*ملخص موجز مركز من مجموعة الوقائع والأسس القانونية والوثائق.

*صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

*يجب أن تكون كافة الوثائق والطعون والمذكرات المقدمة من طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك صفة التقاضي باسم ولحساب الدولة والإدارة العامة في حدود اختصاصها الموضوعي والمكاني والزماني.

*يجب أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ بعدد المدعى عليهم.

*وتقدم وتوزيع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا، ويسلم كاتب الضبط المدعي إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعى عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة الدعوى.(39)

الفرع الثاني :مرحلة تقديم عريضة الدعوى.

تودع عريضة دعوى التعويض الإدارية بالهيئة القضائية المختصة وهذا بعد مرورها بمراحل:

أولا :الإيداع لدى كتابة الضبط :يقوم المدعي بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة محليا، وهذا حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة

(39) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية.دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة. دار هومة للنشر و التوزيع.(الجزائر، ص319 .

(المحكمة الإدارية)، أو كتابة الضبط مجلس الدولة، يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 815 و 819 ، لقبول الطعن، والتقيد بالإجراءات الآتية:

1-من الناحية الشكلية :يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة باللغة العربية طبقا للمادة 08 من نفس القانون، مرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية، ويجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع، وتكون موقع عليها من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني، إذا كان شخصا معنويا، وتكون مستوية الشروط .في حالة إلزام الإدارات العامة بتمثيلها بمحام أمام هيئات القضاء الإداري مما يحافظ على مصالح وأموال الإدارة العامة، كما يشترط إذا ترفق بعريضة الدعوى الوثائق الآتية:

*تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن، ويجب أن يرفق بنسخة من ذلك القرار بعريضة افتتاح الدعوى.

*تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة)الهيئة القضائية المختصة، وموضوع النزاع.(40)

*حسب المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:

« يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات في أمر غير قابل للطعن».(41)

ثانيا :دور كتابة الضبط:

(40)محمد الصغيربعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص140 ، 133.

(41) المادة 825 من القانون09 ، 08،مرجع سابق.

إن الدور الأساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو كتابة الضبط بمجلس الدولة تتمثل فيما يلي:

1-قيد العريضة :تسري على قيد وتسجيل العريضة في الدعوى الإدارية القواعد العامة المتعلقة بعرائض جميع الدعاوى.(42)

وحسب المادة 16 من قانون 08-09 :التي تنص على ما يلي «تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بسن تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ، المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...» (43)

2-إرساء العريضة إلى رئيس هيئة القضاء الإداري:

يقوم كاتب الضبط بإرساء العريضة، حسب الحالة، إلى:

*رئيس المجلس القضائي رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة.

*أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة.

*وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الهيئة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبعة وموضوع الطعن، وهذا بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.(44)

(42) محمد الصغيربعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص142 ، 141.

(43) المادة 16 من القانون09 ، 08، مرجع سابق .

الفرع الثالث :مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض.

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يقوم رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القضائي، يقوم بتعيين مستشارا مقررا، ليقوم بعملية إعداد ملف القضية للمحاكمة والمداولة، وتمر عملية التحضير بالخطوات التالية:

أو لا :إجراء الصلح :

وهو تولي العضو المقرر إجراء الصلح باستدعاء الأطراف ويستمع لأقوالهم ويتأكد ما إذا توفر فيهم الرغبة في التصالح وإنهاء الخصومة أو المضي في المنازعة، وهو في الواقع اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع القائم، غير انه نادر

الحدوث في المواد الإدارية ولا يجد مجالا لا عمال به وتنفيذه، بخلاف المعاملات الخاصة بين الأفراد، فقد تنتهي الخصومات بينهم بالصلح و وضع حد للنزاع القائم بينهم.(45)

حيث ذكر المشرع الصلح في المادة 970 من القانون 08-09

والتي تنص على ما يلي :«يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل »

الصلح في مادة القضاء الكامل وبالتحديد دعوى التعويض فقط، ولا يجوز في دعاوي الابطال، لكون هذه الأخيرة من دعاوي المشروعية فإذا كان القرار الإداري مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية فلا يعقل أنه يتم التصالح بشأنه، (46) وكذلك في المواد 971 و 972من نفس القانون من خلال:

1-التعميم :يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية، خلافا للقانون السابق الذي كان يستلزم ويقصر إجراء

---

(45) طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 39 .

(46) لحسن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص617 .

الصلح على المنازعات الإدارية المطروحة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية دون الغرف الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة.

2-الجوازية :خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الجديد جعله جوازيا أو اختياريا وليس ملزما .(47)

3- المبادرة بالصلح :حسب المادة 972 من القانون08-09 تنص على مايلي :«يتم إجراء الصلح يسعى من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.» تبعا لهذه المادة يتم إجراء الصلح اما يسعى من الخصوم أو من رئيس تشكيلة ، الحكم، ولكن يجب أن يوافق الخصوم على ذلك إذ وجد أحد الأطراف غير موافقا عليه، فإن عملية الصلح تبقى مستحيلة فالصلح معناه توافق الإدارة في إنهاء النزاع.(48)

4-موضوع الصلح :خلافا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذي كان لا يحدد النزاع الإداري، دعوى التعويض، فقانون 08-09 جعل الصلح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل، دون قضاء المشروعية.

5 -ظروف الصلح :قد أضفه القانون 08-09 مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان، وهذا حسب المادة 971 من القانون 08-09 التي تنص على يجوز : « إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة .»

6-القوة القانونية للصلح :يمكن أن تؤول محاولة الصلح إلى الفشل بعدم الصلح، حينئذ يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها (49)وهذا حسب

(47) محمد الصغيربعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 151 .

(48) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص619 ، 618.

(49)محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص152.153 .

المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:« إذا حصل صلح، يحرس رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وعلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن.»

ثانيا :توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

1-تبليغ العريضة الافتتاحية :يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والوثائق والمستندات المتبادلة والأمر بتقديم الإجابات والوثائق اللازمة في الآجال المقررة (50)مع مراعاة أحكام المواد 406 الى 416 من القانون 08-09 يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي،الذي يحرر محض را يتضمن البيانات الآتية:

*اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

*اسم ولقب المدعي وموطنه (51).....

وتنص المادة 408 من قانون 08- 09 على أنه يجب :« أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض...»(52)

2-مذكرات الدفاع :تنص المادة 16 منه الفقرة(4 ، 3)على مايلي:

---

(50) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق، ص 643 .

(51) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص. 154.155

(52) المادة 408 من القانون. مرجع سابق .

«يجب احتمال أجل عشرين (20) يوما على الأقل بسن تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد الأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاث (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور في الخارج».

ثالثا :التحقيق :تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر، باللجوء الى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها كشف حقيقة النزاع .من أهمها التحقيق. وتتمثل آلياتها في :(53)

1- **الخبرة : :** احالت المادة 125 من القانون 08-09 التي تنص على «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محقة للقاضي». إذ يجوز من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة، وفي حالة تعدد الخبرات، يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا

2-**سماع الشهود** :يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مقيدا، كما يجوز سماع أعوان الإدارة (54) .لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم، وكيفية أداء الشهادة على أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات، وعلى أن يوقعها القاضي، أمين الضبط، الشاهد.

3- **مظاهات الخطوط التحقيق في الكتابة:** هي وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه، أو بصمته

---

(53) محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 156 .

(54) بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 322 .

على ورقة مكتوبة، إن اللجوء إلى هذه الوسيلة فبدر وجودها في مجال الدعاوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق الإدارية، في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع، يتم اعتباره من مظاهات الخطوط ويكون طعنا بالتزوير.

4-تقديم تقرير مكتوب :

تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أما القضاء وهذا حسب المادة2/819 من القانون 08-09 .

رابعا :تقديم تقرير مكتوب :يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب وهذا كما نصت عليه المادة1/844 من القانون 08-09 .« بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية يجوز الخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية » .(55)

كما نصت المادة 897 من نفس القانون على :« يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقري المكتوب في اجل شهر (01)من تاريخ استلامه الملف ». (56)

كذلك كما نصت المادة 898 على :« يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة».

الفرع الرابع :مرحلة الفصل في الدعوى المرافعة والمحاكمة:

---

(55) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق ،ص169 ، 165.

(56) المادة 897 و المادة 898 من القانون 08-09 مرجع سابق.

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في دعوى التعويض على مستوى المجالس المختصة المحلية، وطبقا للإجراءات القانونية، تبدأ المرافعة، والحكم بتلاوة تقرير المقرر، الذي يجب أن يتضمن على سرد كل ما تم جمعه، كما يجب أن بتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة .(57)

أولا :الجلسة :الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علانية، حيث تخضع في انعقادها للقواعد الأساسية التالية:

1-انعقاد الجلسة :قبل عقد الجلسة اعداد جدول القضايا واعلانه وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة:

*جلسة المحكمة الادارية الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:

حسب المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

« يحدد رئيس تشكيلة الحكم كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة». (58)

ومنه يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة كما نصت المادة 875 من القانون 08-09 « يجوز تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها».

وفي المادة 876 من نفس القانون نص على:« يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيها على القضية.

---

(57) عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات إدارية في النظام القضائي الجزائري، ، مرجع سابق، ص637 ، 636.

(58) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص186.187.

يتم الإخطار من طرف أمانة الضغط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة...» .(59)

2-سير الجلسة :من خلال المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المتمثلة في المادة 884 و 885 و 886 و 887 التي تبين سير الجلسة أمام والمدنية الهيئات القضائية المختصة، وأن مجريات إجراءات سير الجلسة وتدخلات مختلف الأطراف إنما تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

*تلاوة تقرير المستشار المقرر.

*إبداء الخصوم ومحاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء، كما يمكن سماع أعوان الإدارة، أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعها.

*يتناول المدعي عليه الإدارة العامة الكلمة أثناء الجلسة، بعد المدعي إذا قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

*وفي الأخير سماع محافظ الدولة نيابة من خلال إبداء طلباته ضمن تقرير مكتوب (60).

4- إدارة الجلسة وضبطها :كما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-09 كالآتي :«يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

---

(59) المادة 875 و 876 من القانون رقم08-09 مرجع سابق.

(60) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،مرجع سابق، ص189 ،

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.تصدر بالأحكام القضائية في هذا القضاء، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.(61).

5-المداولة :بعد قبل باب المرافعة، باب المرافعة تجري المداولة، وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتحقق حقوق الخصوم، ومنه نصت المادة 269 من القانون 08-09 تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، .» .دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

ثانيا :القرارالحكم:

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد المتمثلة فيما يلي:

1- اعداد القرار :حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08-09 تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من التقاضي ». (62) . يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية

2-بيانات القرار:استنادا للمواد 277 .، 276، 275من القانون 08-09 يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية

(61) المادة 08 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق .

(62) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ، مرجع سابق ص194 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري.

ونصت المادة 276 بقولها :«يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية

-الجهة القضائية التي أصدرته،

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

-تاريخ النطق به،

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيل الحكم،

-أسماء وألقاب الخصوص وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبعة وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

-أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو ماعدا الخصوم،

-الإثارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ونصت المادة 277 على:« لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار إلى النصوص المطبقة... »(63)

3-النطق بالحكم :نصت المادة 07 من القانون 08-09 على ما يأتي :«الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة».

فهذه المرحلة تعد أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض ونتيجة هذا يقوم بالنطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض، مع وجود استثناء:

---

(63) المادة 08 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق

***القاعدة العامة** :تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على ما يأتي :«يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي» .(64)

* **-الاستثناء** :تنص المادة 895 من القانون 08-09 على أنها أجازت لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر عن طريق أمانة الربط، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام، وقد يتم تبليغ بمكتب أمير الضبط أو بالجلسة، مقابل تحر ير محضر تبليغ.(65)

---

(64) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ، مرجع سابق، ص 197 .

(65) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 391.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن دعاوى القضاء الكامل سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي، مقارنتا بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، ومن أشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض وتتمثل مكانة القاضي في هذه الدعوى بإعادة الحال إلى ماكان عليه، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل بعد إبراز وجه العيب في العمل الغير مشروع، والتعويض لصالح المتضرر، وذلك من أجل حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال المادية الغير مشروعة.

ومن الآثار التي يتم احترامها في دعوى التعويض هو ضرورة إعطاء القاضي المختص سلطات واسعة من أجل حماية وجبر أي ضرر قد يصيب هذه الحقوق، فدور القاضي الإداري يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع تعويض لطرف المتضرر.

الخاتمـــــة

نستخلص من خلال ما تم دراسته أن الإدارة العامة من خلال تعدد اختصاصاتها ونشاطاتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وأهمية القاعدة القانونية في الدعوى الإدارية وضرورة احترام الإدارة لمبدأ المشروعية في رقابتها القضائية على أعمال السلطة الإدارية، وتهدف الدعوى القضائية الإدارية أساسا إلى حماية وترقية مبدأ المشروعية، هذا المبدأ الذي يعد المد الفاصل بين أعمال الإدارة وتصرفاتها من جهة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، فالدعوى القضائية الإدارية وسيلة قانونية وقضائية بواسطتها يتم إرجاع الإدارة إلى طريق الصواب إن هي حادت من خلال أعمالها وتصرفاتها عن الخط والمعلم الذي رسمه وحدده المشرع لها.

فتمثيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة يعود أساسا إلى دور القضاء الإداري من خلال براعته واجتهاداته الخلاقة وقدرته على الإبداع والابتكار من خلال توسيع أنواع الدعاوى الإدارية الذي يشكل ضمانة وعنصر وفعالية أكيدة في حماية مبدأ المشروعية.

لقد حرص النظام القانوني والقضائي الجزائري إلى حصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية باعتبارها وسائل لضمان وحماية مبدأ المشروعية من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، والمتمثلة في:

الدعاوى المرتبطة بآجال والدعاوى الغير مرتبطة بآجال فهذا التنوع والتعدد في الدعوى الإدارية يمنحها قوة وقدرة في رقابة أعمال الإدارة العامة وإخضاعها لسلطات القانون وسلطات القاضي.

فتوسع الدعاوى الإدارية يتيح للأفراد فرص عديدة أمام الإدارة لحماية حقوقهم و حرياتهم من تعسف الإدارة ،فكل دعوى من الدعاوى السابقة دعوى الإلغاء،دعوى التفسير،دعوى فحص المشروعية ودعوى التعويض،ذلك من خلال ما يميزها من شروط و إجراءات وما يترتب عنها من أثار نتيجة استعمالها ،فالعمل الإداري غير المشروع لا يمكنه أن يتجاوز آافة هذه الدعاوى دون أن يتعرض للإلغاء أو التعويض أو على الأقل الحكم بعدم شرعيته.

فهذه الدعاوى الإدارية هي عبارة عن حلقات مترابطة فيما بينها إلى غاية الحكم بعدم شرعية العمل أو التصرف الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية ومن ثم إلغائه أو التعويض عنه أو إلغاء والتعويض معا فدور القاضي يكون في آل هذه الدعاوى الإدارية، لكن يتسع دوره في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض،لأنهما تمثلان أآثر الدعاوى القضائية لها قيمة قانونية و قضائية وتطبيقية و عملية ،أما دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية لا تقلا أهمية عن سابقتهما ،فهما أيضا من قضاء الشرعية دورهم حماية مبدأ المشروعية.

في الأخير أخلص إلى القول بأن الإدارة بجميع نشاطاتها و أجهزتها و وحداتها وتنظيماتها تبقى دائما تحت أعين الرقابة القضائية ،وهذا من أجل المحافظة على شرعية النظام و تجسيدا لمبدأ الشرعية و إرساء دولة القانون.

الخاتمـــــة

فتوسع الدعاوى الإدارية يتيح للأفراد فرص عديدة أمام الإدارة لحماية حقوقهم و حرياتهم من تعسف الإدارة ،فكل دعوى من الدعاوى السابقة دعوى الإلغاء،دعوى التفسير،دعوى فحص المشروعية ودعوى التعويض،ذلك من خلال ما يميزها من شروط و إجراءات وما يترتب عنها من أثار نتيجة استعمالها ،فالعمل الإداري غير المشروع لا يمكنه أن يتجاوز آافة هذه الدعاوى دون أن يتعرض للإلغاء أو التعويض أو على الأقل الحكم بعدم شرعيته.

فهذه الدعاوى الإدارية هي عبارة عن حلقات مترابطة فيما بينها إلى غاية الحكم بعدم شرعية العمل أو التصرف الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية ومن ثم إلغائه أو التعويض عنه أو إلغاء والتعويض معا فدور القاضي يكون في آل هذه الدعاوى الإدارية، لكن يتسع دوره في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض،لأنهما تمثلان أآثر الدعاوى القضائية لها قيمة قانونية و قضائية وتطبيقية و عملية ،أما دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية لا تقلا أهمية عن سابقتهما ،فهما أيضا من قضاء الشرعية دورهم حماية مبدأ المشروعية.

في الأخير أخلص إلى القول بأن الإدارة بجميع نشاطاتها و أجهزتها و وحداتها وتنظيماتها تبقى دائما تحت أعين الرقابة القضائية ،وهذا من أجل المحافظة على شرعية النظام و تجسيدا لمبدأ الشرعية و إرساء دولة القانون.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر:

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 أفريل2008 .

القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة2011.

ثانيا :قائمة الكتب:

1- أحمد محيو،**المنازعات الإدارية.** الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.

2- باية سكاكني ،**دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة** . الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر ، الجزائر ،.2006.

3- جورجي شفيق ساري ،**قواعد وأحكام القضاء الإداري.الطبعة الخامسة**،دار النهضة العربية ، القاهرة،2003 .

4- حسين طاهري ،**شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** .دار الخلدونية ،.الجزائر ،2005

5- حمادي لمعكشاوي،**الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في صور قانون المسطرة** ،الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة ،الجزائر ،2010 .

6- رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى الإلغاء)**.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،.1994.

7- الزين عزري ،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها.** مطبوعات مختبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،الجزائر،2010 .

قائمة المصادر و المراجع:

8- سامي جمال الدين،**الوسيط في الدعوى الإلغاء القرارات الإدارية**. الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004 .

9- سليمان محمد الطماوي،**القضاء الاداري(قضاء الإلغاء)**.الكتاب الأول،دار الفكر العربي، القاهرة.

10- طارق فتح الله خضر ،**القضاء الإداري دعوى الإلغاء**.دار النهضة العربية ، القاهرة،2008.

11- عبد العزيز خليل بدوي ،**الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها**.**الطبعة الأولى** ،دار الفكر العربي ،1970 .

12- عطاء الله بوحميدة ،**الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص**.دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2011 .

13- علي خطار شنطاوي ،**موسوعة القضاء الإداري**.الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2008.

14- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الثانية ،2003 .

15- عمار عوابدي ،**دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2007.

16- عمار عوابدي ،**قضاء التفسير في القانون الإداري** .دار هومة للنشر والتوزيع ،.الجزائر،2002 .

17- عمار عوابدي.نظرية المسؤولية الإدارية،دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،عدم ذكر السنة.

18- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**.دار هومة، الجزائر ،2003 .

قائمة المصادر و المراجع:

19- فهد عبد الكريم أبوالعثم ،**القضائي الإداري بين النظرية والتطبيق** .الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2011 .

20- لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية .تفسيرية** .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

21-محمد إبراهيم دسوقي،**تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**.مؤسسة الثقافة الجامعية للتنظيم والنشر والتوزيع ،الإسكندرية.

22- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،2007 .

23- محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الإداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،2009 .

24- محمد الصغير بعلي ،**المحاكم الإداريةالغرف الإدارية**.الطبعة الخامسة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،2010.

25- محمد الصغير بعلي ،**الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية** .دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2010 .

26- محمد الصغير بعلي ،**الوسيط في المنازعات الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 .

27- محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة**.الكتاب .الثالث ،دار النهضة العربية، القاهرة،2004 .

ثالثا :قائمة المجلات.:

1 -مجلة مجلس الدولة،العدد 08 ،سنة2006 .

2 - مجلة المنتدى القانوني،دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات،العدد 05 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2008 .

رابعا :قائمة المذكرات:

1 - فواز لجلط ،دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر.1..2008/2007.

2 -لطيفة بن هني،سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،قسم الحقوق ،الجزائر1 ،2012/2011.

خامسا :محاضرات:

1 -عمور سلامي ،محاضرات في المنازعات الإدارية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003/2002.،

سادسا:الأنترنت:

www.googel.com

1 - منتديات الحقوق والعلوم القانونية،، الدعاوى الإدارية في مقياس المنازعات الإدارية.

فهـــرس:

مقدمة.....

الفصل الأول:دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة.....

المبحث الأول :دور القاضي الإداري من خلالا الدعوى المرتبطة بأجل.....

المطلب الأول :تعريف دعوى الإلغاء و شروطها.....

الثاني : إجراءات دعوى الإلغاء و آثارها.....

المبحث الثاني :دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى المرتبطة بآجال .....

المطلب الأول :دعوى التفسير.....

المطلب الثاني : دعوى فحص المشروعية.....

الفصل الثاني :دور القاضي من خلال دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الأول :مفهوم دعوى التعويض .....

المطلب الأول :تعريف دعوى التعويض.....

المطلب الثاني :خصائص دعوى التعويض.....

المطلب الثالث :التمييز بين دعوى التعويض و دعاوى المشروعية.....

المبحث الثاني :شروط وإجراءات دعوى التعويض .....

المطلب الأول : شروط دعوى التعويض .....

المطلب الثاني :إجراء ات دعوى التعويض.....

الخاتمة.....

قائمة المصادر و المراجع .....

الفهرس.....

ملخص.....

ملخـــــــص:

تعتبر الدعوى القضائية الإدارية من أنجح وأفضل الوسائل القانونية المقرة لحماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتزداد أهمية وفعالية الدعوى الإدارية كلما تقربنا من حقائقها وقوتها وقدرتها في إخضاع الدولة والإدارة العامة في الشكل الذي حدده لها القانون، وحماية مبدأ المشروعية.
وهكذا فأن الدعوى الإدارية هي وسيلة للمطالبة بحق شخصي مقرر للأفراد، يتمكنون بموجبه استعمال سلطات القضاء من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم من اعتداءات السلطة الإدارية في الدولة، والدور المهم والفعال الذي تلعبه الدعوى القضائية الإدارية فهي تشكل صمام الأمان والمتنفس الذي يجد فيه المواطن ضالته من جراء الاعتداءات التي يتعرض لها من قبل السلطات الإدارية في الدولة للمطالبة بالاعتراف والكشف عن حقوقهم وحمايتها من التجاوزات، وغياب هذه الوسيلة القضائية بفتح الباب واسعا أمام الاضطرابات، الذي يستلزم جراء هذا فرض رقابة قضائية عادلة على يد القاضي الإداري لحماية حقوق وحريات الأفراد.